الأربعاء 21 رمضان عام 1439 هـ

الموافق 6 يونيو سنة 2018 م



#### السننة الخامسة والخمسون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركز الموسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

| الإدارة والتّحرير<br>الأمانة العامّة للحكومة<br>WWW.JORADP.DZ<br>الطّبع والاشتراك<br>المطبعة الرّسميّة  | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنو <i>ي</i> ّ |
|---|---------------------------------|---|----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة<br>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09  | سنة                             | سنة   |                            |
| 021.65.64.63<br>الفاكس 021.54.35.12<br>ح.ج.ب 50-320 الجزائر<br>Télex : 65 180 IMPOF DZ  | 2675,00 د.ج<br>خ.ع 5350,00      | 1090,00 د.ج 2180,00                             | النّسخة الأصليّة وترجمتها  |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007 | تزاد عليها<br>نفقات الارسال     |   |                            |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

3

20

#### فهرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18–152 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... مرسوم تنفيذي رقم 18 -153 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري............ 3 مرسوم تنفيذي رقم 18–154 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية مياه الحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا والموافقة عليها

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018، يضبط القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشى الملاحة والعمل البحرى وأعوان حرس السواحل.....

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1439 الموافق 21 مايو سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....

#### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرس

|    | قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات        |
|----|---|
| 21 | الاستعمال الفلاحي   |
|    | قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25     |
| 21 | أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات                        |
|    | قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عنتورة، جزء من غابة مقاديم، التابعة     |
| 22 | للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المأمونية، و لاية معسكر  |
|    | قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام النصر، جزء من غابة زهانة، التابعة       |
| 23 | للأملاك الغابية الوطنية ببلدية زهانة، و لاية معسكر  |
|    | قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام البخايتية، جزء من غابة بلانتور، التابعة |
| 24 | للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المحمدية، و لاية معسكر   |
|    | قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بني تالة، جزء من غابة القطارنية،        |
| 25 | التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوحنيفية، و لاية معسكر   |
|    | قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصيبية، التابعة    |
| 25 | للأملاك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، و لاية معسكر  |
|    | قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام شموخ، جزء من غابة نسموط، التابعة        |
| 26 | <br>للأملاك الغابية الوطنية ببلدية نسموط، ولاية معسكر   |

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18–152 مورخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل النقطة 1.10 من المادة 10 والنقطتان 2.11 و 5.11 من المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، كما يأتى:

" المادة 10 : مجلس الإدارة

1.10 - يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- -.....(بدون تغییر حتی)
  - ممثلين (2) للعمال،
- ثمانية (8) أعضاء من اللجنة التنفيذية المكلفة بالأنشطة القاعدية والمالية وتطوير الأعمال والاستراتيجية لسوناطراك،

.....(الباقي بدون تغيير) ......".

" المادة 11 : الرئيس المدير العام

2.11 - يعيَّن الرئيس المدير العام ونواب الرئيس بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات.

5.11 – يعيِّن الرئيس المدير العام لسوناطراك أعضاء اللجنة التنفيذية، باستثناء نواب الرئيس، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 بونيو سنة 2018.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 18–153 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 162 منه، المعدلة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المورخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسيما المادة 41 منه، المعدلة،
- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 209 منه، المعدلة،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 91 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيّز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-10 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق التخفيض في سعر الإيجار وسعر بيع السكنات العمومية الإيجارية لفائدة المجاهدين وذوى الحقوق،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 والمتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطنى الآلى للحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيّره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته، المعدل،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 2000-60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وأحكام المادة 209 من القانون رقم 10-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

المادة 2: يتم التنازل عن الأملاك العقارية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس قيمتها التجارية.

تحدد معايير تحديد القيمة التجارية للأملاك العقارية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن.

المادة 3: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم:

- السكنات المنجزة لغرض سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162،
- الأملاك العقارية المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي،
  - الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية،
    - الأملاك العقارية المهددة بالانهيار.

# الفصل الأول شروط التنازل عن الأملاك العقارية الفرع الأول الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى

المادّة 4: يمكن الشاغلين الشرعيين للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، اقتناء سكنهم بدفع كامل الثمن فورا أو بالتقسيط.

ويستفيدون من خصم مبالغ الإيجار المدفوعة منذ تاريخ شغل السكن المعني.

المادة 5: في حالة اختيار صيغة الشراء بدفع كامل الثمن فورا، يستفيد الطالب من تخفيض قيمته 10% من ثمن التنازل.

المادّة 6: في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط، يستفيد الطالب من أجل أقصاه عشر (10) سنوات لدفع ثمن التنازل.

و في هذه الحالة، يجب تقديم دفع أولي نسبته 5 % من ثمن التنازل يتضمن مبلغ الضمان المدفوع، يدفع عند إبرام عقد البيع.

ويخضع المبلغ الباقي لتطبيق نسبة فائدة تحدد بـ 1 % في السنة.

المادة 7: في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط، يستفيد طالب اقتناء السكن من تخفيض مبلغ التنازل قدره:

- 7 % عندما تكون المدة المتفق عليها أقل من ثلاث (3) سنوات أو تساويها.
- 5 % عندما تكون المدة المتفق عليها تزيد عن ثلاث (3) سنوات وتقل عن خمس (5) سنوات أو تساويها.

المادة 8: يترتب على عدم تسديد أي من المستحقات الشهرية بعد شهر واحد من تاريخها المحدد، تطبيق زيادة نسبتها 1 %.

في حالة عدم دفع الطالب ستة (6) مستحقات شهرية متتالية، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، والاسيما منها إلغاء البيع.

و في هذه الحالة، تؤول المستحقات الشهرية المدفوعة إلى المصلحة المتنازلة.

المادة 9: في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط، يجب أن يتضمن عقد البيع بندا يمنع إعادة بيع السكن قبل دفع مبلغ التنازل كاملا.

المادة من الأحكام المنصوص عليها أعلاه في مجال خصم مبالغ الإيجار المدفوعة والتخفيضات في سعر التنازل، الطالبون الراغبون في شراء مسكن في إطار هذا المرسوم الذين سبق لهم شراء ملك عقاري من الدولة أو استفادوا من إعانة مالية قصد بناء أو ترميم أو شراء مسكن.

#### الفرع الثاني

# الأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي

المادة 11: لا يستفيد الشاغلون الشرعيون للأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي

الراغبون في شراء محلاتهم، من الأحكام المنصوص عليها أعلاه في مجال التخفيض في سعر التنازل وخصم مبالغ الإيجار المدفوعة.

### الفصل الثاني كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية الفرع الأول الأملاك العقارية التابعة للدولة

المادة 12: يجب إيداع طلب شراء الأملاك العقارية التابعة للدولة من طرف الطالب لدى لجنة الدائرة التي نصّبها لهذا الغرض الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا. ويرفق الطلب بملف يتضمن:

- السند الشرعى لشغل الملك العقارى،
- وثيقة تثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيّرة،
- نسخة من بطاقة هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسى للشخص المعنوى.

المادة 13: تكلف اللجنة بدراسة طلبات الشراء والفصل فيها.

تتكون اللحنة من:

- رئيس الدائرة، رئيسا،
- ممثل المدير الولائي لأملاك الدولة،
- ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن،
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

توسع اللجنة لتشمل ممثل مدير الثقافة، عندما يتضمن جدول الأعمال أملاك عقارية تقع داخل القطاعات المحمية.

تتولى مصالح الدائرة الأمانة التقنية للجنة.

المادّة 14: يتعيّن على لجنة الدائرة الفصل في كل طلب شراء في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تبلّغ صاحب طلب الشراء برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، قرارها وثمن التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء تعد طبقا للنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

وفي هذه الحالة، يتعيّن على الطالب تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

يجب أن يكون كل رفض لطلب الشراء معلّلا ويبلّغ للطالب.

المادة 15: يبرم عقد بيع تعدّه مصالح أملاك الدولة بين الطالب ومالك العقار، موضوع التنازل، طبقا للتشريع المعمول به.

يجب أن يوضح عقد البيع على الخصوص ثمن التنازل والمدة بالنسبة للبيع بالتقسيط وكذا حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للنظام الداخلي للملكية المشتركة الملحق بعقد البيع.

المادّة 16: يقدم كل طعن في قرارات لجنة الدائرة لدى اللجنة الولائية أو المقاطعة الإدارية في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

المادة 17: تكلف اللجنة الولائية أو المقاطعة الإدارية بدراسة الطعون التي يقدمها الطالبون والفصل فيها في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إخطارها.

تتكون اللجنة من:

- الوالي أو الوالي المنتدب، رئيسا،
  - المدير الولائي لأملاك الدولة،
- المدير الولائي المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن.

#### الفرع الثاني الأملاك العقارية التابعة للدولة والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري

المادة 18: يجب إيداع طلب شراء الأملاك العقارية التي تسيّرها دواوين الترقية والتسيير العقاري، من طرف الطالب لدى لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري المعني المذكورة في المادة 19 أدناه.

يرفق الطلب بملف يتضمن:

- عقد إيجار الملك العقارى،
- وثيقة تثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسبرة،
- نسخة من بطاقة هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسى للشخص المعنوى.

المادّة 19: تكلف لجنة ديوان الترقية والتسيير العقارى بدراسة طلبات الشراء والفصل فيها.

تتكون اللجنة من:

- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعنى، رئيسا،
  - ممثل المدير الولائي لأملاك الدولة،
- ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن،
  - ممثل مدير الصندوق الوطنى للسكن.

تجتمع اللجنة مرة واحدة (1) في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

تتولى مصالح ديوان الترقية والتسيير العقاري الأمانة التقنية للجنة.

المادّة 20: يتعيّن على لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري الفصل في كل طلب شراء في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن تبلّغ الطالب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، قرارها وثمن التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء تعدّ طبقا للنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

و في هذه الحالة، يتعيّن على الطالب تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، ويقوم بالتسديد حسب صيغ الشراء المحددة في هذا المرسوم.

يجب أن يكون كل رفض لطلب الشراء معلّلا ويبلّغ للطالب.

المادة 12: تقدم كل الطعون في قرارات لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري لدى لجنة الطعون التابعة لمديرية الولاية المكلفة بالسكن أو المديرية المنتدبة المكلفة بالسكن للمقاطعة الإدارية المذكورة في المادة 22 أدناه، في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

المادة 22: تكلف لجنة الطعون التابعة لمديرية السكن بالولاية أو المديرية المنتدبة المكلفة بالسكن للمقاطعة الإدارية، بدراسة الطعون التي يقدمها الطالبون والفصل في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ الإخطار.

تتكون اللجنة من:

- مدير الولاية المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن، رئيسا،
  - ممثل أملاك الدولة للولاية،
  - المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعنى.

#### الفصل الثالث أحكام ختامية

المائة 23: يسجل المشترون للأملاك العقارية، بعنوان هذا المرسوم، في البطاقية الوطنية للسكن المنشأة بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 88-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، يستثنى المشترون من الحصول على السكن الاجتماعي أو على أي شكل آخر من الإعانة التي تمنحها الدولة في هذا المجال.

المادّة 24: تلغيى أحكام المرسوم التنفيذي رقيم 26-269 الميؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1424

الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيّز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل والمتمم.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18–154 مؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية مياه الحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا والموافقة عليها وتنفيذها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق حالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-16 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007 والمتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-317 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد الشروط التي يتم فيها استخراج عيّنات الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحليلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-219 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 05 –12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية مياه الحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا والموافقة عليها وتنفيذها.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بتجميع البقايا عملية تدهور الأنظمة الإيكولوجية المائية كالحواجز السطحية أو البحيرات أو البرك بسبب الإسهام المفرط للمواد المغذية، لا سيما منها النترات والفوسفات والمواد العضوية الموجودة في التدفقات ومصبّات المياه المستعملة أو أوحال محطات التصفية وكذا مجالي مياه الأمطار. ويؤدي عدم التوازن هذا بين إسهام المواد المغذية الفوسفورية والأزوتية وبين استهلاكها الطبيعي عن طريق النظام الإيكولوجي بصفة عرضية، إلى نمو سريع للطحالب والنباتات المائية الأخرى، حيث تترتب على انحلالها نتائج سلبية على نوعية المياه وعلى التنوع البيئي الحيواني، لا سيما الصيد القاري منه وعلى تربية المائيات وعلى التنوع النباتي وكذا النشاطات المائية المختلفة.

المادة 3: تتم معاينة تدهور نوعية مياه الحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك، حسب الحالة، من طرف الهيئة المسيرة للحاجز أو من طرف إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، وذلك انطلاقا من ملاحظات في الموقع ومعلومات يمكن أن تبلغ من طرف كل شخص معنوي أو طبيعي معني باستعمال المياه وحماية نوعيتها.

المادة 4: تعد إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية المختصة إقليميا، على أساس عناصر معاينة تدهور نوعية المياه المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تحقيق تأكيد يتضمن تحاليل مخبرية تتعلق خصوصا بالمعايير

المتصلة بأهداف النوعية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 11-219 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 5: يتم إجراء تحقيق التأكيد من طرف إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية التي يقع الحاجز المائي في إقليمها، بالتشاور مع المديريات الولائية الأخرى المعنية، عندما يخص تجميع البقايا أو تدهور نوعية مياه الحواجز المائية الواقعة في إقليم ولايتين أو أكثر.

**المادة 6:** يجب أن يوضح تقرير تحقيق التأكيد على الخصوص، ما يأتى:

- تعريف الحاجز أو البحيرة أو البركة المعنية وموقعه الجغرافي وحدوده والمصبّات المؤدية إليه ولا سيما منها الحجم والمنسوب،

- نوع وطبيعة المساس بنوعية المياه وأسبابه،
- التدابير الاستعجالية الواجب تنفيذها، عند الاقتضاء، من أجل الحد من المساس بنوعية المياه.

المادة 7: يرسل تقرير تحقيق التأكيد إلى الوزير المكلف بالموارد المائية الذي يعطي تعليمات للهيئة المسيرة للحاجز أو لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية لإعداد مخطط تحسين وحماية نوعية المياه للحاجز المائي السطحي أو البحيرة أو البركة.

المادة 8: يأخذ مشروع مخطط تحسين وحماية نوعية المياه للحواجز المائية السطحية والبحيرات وكذا البرك بعين الاعتبار التدابير والأعمال المنصوص عليها في أحكام المادة 49 من القانون رقم 05-12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، ويوضح أيضا ما يأتي:

- التدابير الموصى بها فى تقرير تحقيق التأكيد،
- المواصفات الموجهة لإيقاف تدفق الإفرازات الملوثة،
- تدابير المنع المتعلقة ببعض استعمالات الحاجز المائى السطحى أو البحيرة أو البركة،
- كيفيات ودورية المراقبة التي تسمح بالتحقق ومتابعة تحسين نوعية المياه للحواجز المائية السطحية وكذا البحيرات والبرك.

المادة 9: يرسل مشروع مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك من طرف الهيئة المكلفة بإعداده لإبداء الرأي، إلى:

- الهيئات المعنية لقطاع الموارد المائية، لا سيما منها الوكالة الوطنية للموارد المائية والوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية،

- المديريات الولائية المعنية، ولاسيما منها المكلفة بالبيئة والصحة والفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 10: تتم الموافقة على مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك، المرفق بتقرير يتضمن آراء واقتراحات الهيئات والإدارات التي تمت استشارتها والمذكورة في المادة 9 أعلاه، من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 11: يتم تنفيذ مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك المصادق عليه من طرف القطاعات والهيئات المعنية تحت سلطة الوالي، من خلال برامج على مدى قصير ومتوسط تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: يقيّم تنفيذ مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك، بصفة دورية من طرف الهيئة المسيّرة للحاجز أو الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية. ويهدف هذا التقييم إلى قياس فعالية مخطط التحسين وتأثيره على تطور نوعية المياه المسجلة عن طريق تحاليل وإجراءات المراقبة والحراسة.

المادة 13: يمكن أن يكون مخطط تحسين وحماية نوعية المياه في الحواجز المائية السطحية والبحيرات وكذا البرك، محل مراجعة خصوصا من أجل التأكد من القضاء على مصادر التلوث وإزالة دائمة لأخطار تجميع البقايا. وتتم هذه المراجعة حسب الإجراءات التي كانت قائمة خلال إعدادها والموافقة عليها.

المادة 14: يجب أن تكون معاينة توقف تجميع البقايا ورفع المواصفات المنصوص عليها في مخطط تحسين وحماية نوعية مياه الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك، موضوع تقرير تعدّه الهيئة المسيّرة للحاجز أو الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية المعنية، على أساس تقارير تقييم دورية.

ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، بعد إبداء رأي المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

المادة 15: يعاقب كل شخص يقوم بتلويث الحواجز المائية السطحية والبحيرات والبرك، وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018.

أحمد أويحيى

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018، يضبط القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل.

إن وزير الدفاع الوطنى،

بناء على اقتراح قائد القوات البحرية،

- بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009 الذي يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 18 أبريل سنة 2018 والمتضمن رأي اللجنة الوزارية المشتركة،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيق الأحكام المادة 12 مسن المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشوون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحرى وأعوان حرس السواحل.

المادة 2: ترفق القائمة الاسمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالملحق بهذا القرار.

لا يمكن تعديل هذه القائمة الاسمية سوى بنفس الأشكال التي أعدت بها.

**المادة 3:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 18 أبريل سنة 2018.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1439 الموافق 8 مايو سنة 2018.

> عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

#### الملحق القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل

#### I - المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية

#### 1- المتصرفون الإداريون الرؤساء من الدرجة الثانية

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية             | الرتبة | اللقب والاسم      | الرقم |
|---------------------|-----------------------------|--------|-------------------|-------|
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | مقدم   | بوشطيط ساعد       | 1     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | مقدم   | أبونعارة بشير     | 2     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | مقدم   | بوياحي مقران      | 3     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | مقدم   | بوزكري عبد الكريم | 4     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | مقدم   | قشيري فؤاد        | 5     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | مقدم   | رمضان يوسف        | 6     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيس درجة ثانية | مقدم   | ربيعي توفيق       | 7     |

#### 2- المتصرفون الإداريون الرئيسيون

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية           | الرتبة | اللقب والاسم        | الرقم |
|---------------------|---------------------------|--------|---------------------|-------|
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيسي         | رائد   | بعلي محمد           | 1     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيسي         | رائد   | بن نمرة علي         | 2     |
| 2018/04/18          | متصرف إدار <i>ي</i> رئيسي | رائد   | بودندان عبد الرحمان | 3     |
| 2018/04/18          | متصرف إدار <i>ي</i> رئيسي | رائد   | جلاوي إبراهيم       | 4     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيسي         | رائد   | کلاعي رضا           | 5     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيسي         | رائد   | كوبلي مجيد          | 6     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيسي         | رائد   | مخلوفي سليم         | 7     |
| 2018/04/18          | متصرف إدار <i>ي</i> رئيسي | رائد   | ملايكية علاوة       | 8     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيسي         | رائد   | رزاق طارق           | 9     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيسي         | رائد   | سعداوي جمال         | 10    |
| 2018/04/18          | متصرف إداري رئيسي         | رائد   | سلطاني عبد الغني    | 11    |

#### 3 - المتصرفون الإداريون من الدرجة الأولى

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية       | الرتبة                 | اللقب والاسم | الرقم |
|---------------------|-----------------------|------------------------|--------------|-------|
| 2018/04/18          | متصرف إداري درجة أولى | مستخدم<br>مدني<br>شبيه | بوركبة فريان | 1     |

#### 4 - المتصرفون الإداريون من الدرجة الثانية

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية        | الرتبة                 | اللقب والاسم       | الرقم |
|---------------------|------------------------|------------------------|--------------------|-------|
| 2018/04/18          | متصرف إداري درجة ثانية | مستخدم<br>مدني<br>شبيه | عفان ليندة         | 1     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري درجة ثانية | مستخدم<br>مدني<br>شبيه | فطان فاطمة الزهراء | 2     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري درجة ثانية | مستخدم<br>مدني<br>شبيه | محارب جميلة        | 3     |

#### 5 - المتصرفون الإداريون من الدرجة الثالثة

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية        | الرتبة | اللقب والاسم         | الرقم |
|---------------------|------------------------|--------|----------------------|-------|
| 2018/04/18          | متصرف إداري درجة ثالثة | ملازم  | خالدي محمد           | 1     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري درجة ثالثة | ملازم  | خديم الله عبد الجليل | 2     |
| 2018/04/18          | متصرف إداري درجة ثالثة | ملازم  | محمودي عبد النور     | 3     |

#### II – مفتشو الملاحة والعمل البحري

#### 1 - المفتشون الرؤساء من الدرجة الثانية

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية       | الرتبة | اللقب والاسم | الرقم |
|---------------------|-----------------------|--------|--------------|-------|
| 2018/04/18          | متصرف رئيس درجة ثانية | مقدم   | بهلول زهير   | 1     |
| 2018/04/18          | متصرف رئيس درجة ثانية | مقدم   | قداوي محمد   | 2     |

## 2- المفتشون الرئيسيون

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية | الرتبة | اللقب والاسم  | الرقم |
|---------------------|-----------------|--------|---------------|-------|
| 2018/04/18          | مفتش رئيسي      | رائد   | جبالي الزين   | 1     |
| 2018/04/18          | مفتش رئيسي      | رائد   | كويبي يعقوب   | 2     |
| 2018/04/18          | مفتش رئيسي      | رائد   | منصوري بومدين | 3     |

# III – أعوان حرس السواحل 1 – أعوان البحث

| تاريخ سريان المفعو | الرتبة الإدارية | الرتبة | اللقب والاسم           | الرقم |
|--------------------|-----------------|--------|------------------------|-------|
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | أعجيري سيف منتصر بالله | 1     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بكوش إبراهيم           | 2     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بن كراديجة محمد        | 3     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بن موهوب حليم          | 4     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بركات بوعلام           | 5     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بوشعير إسماعيل         | 6     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بوكابوس علي            | 7     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بولعراس سعيد           | 8     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بورقعة رضوان           | 9     |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | بوزیدي محمد هشام       | 10    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | شاوشي مراد             | 11    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | شتوح سعد               | 12    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | فكيري محمد زكي         | 13    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | قليل عبد الغاني        | 14    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | قنيش أمحمد             | 15    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | حساني هواري            | 16    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | يخلف محمد              | 17    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | خدام عبد الرحمان       | 18    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | كوحيل فؤاد             | 19    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | لقرع قادة              | 20    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | العايدي عيسى           | 21    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | لزرق لطفي              | 22    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | ملياني الحبيب          | 23    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | موفقي بوعلام           | 24    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | موساوي نورالدين        | 25    |
| 2018/04/18         | عون البحث       | مساعد  | واضح توفيق             | 26    |

# 1 – أعوان البحث (تابع)

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية | الرتبة                 | اللقب والاسم      | الرقم |
|---------------------|-----------------|------------------------|-------------------|-------|
| 2018/04/18          | عون البحث       | مساعد                  | و لاع عمر         | 27    |
| 2018/04/18          | عون البحث       | مساعد                  | صداقي محمد أمين   | 28    |
| 2018/04/18          | عون البحث       | مساعد                  | تباني سعيد        | 29    |
| 2018/04/18          | عون البحث       | مساعد                  | طراد بدرالدين     | 30    |
| 2018/04/18          | عون البحث       | مساعد                  | يونس نورالدين     | 31    |
| 2018/04/18          | عون البحث       | مستخدم<br>مدني<br>شبيه | بوزيان عبد الخالق | 32    |
| 2018/04/18          | عون البحث       | مستخدم<br>مدني<br>شبيه | طيب العربي        | 33    |

## 2 – أعوان المراقبة

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية | الرتبة   | اللقب والاسم         | الرقم |
|---------------------|-----------------|----------|----------------------|-------|
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | عبدو جيلالي          | 1     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | أبركان علي           | 2     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | عدة براهيم نصر الدين | 3     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | عيسى علي             | 4     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | عليلي بلال           | 5     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | عزار حسن أيوب        | 6     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | بحري حسين            | 7     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | بخات إسماعيل         | 8     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | بلعباس أبو الجهاد    | 9     |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | بلعسل مراد           | 10    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | بليل خالد            | 11    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | بن عبد الله يوسف     | 12    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | بن عربية هواري أحمد  | 13    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | بن دحمان عبد الغاني  | 14    |
|                     |                 |          |                      |       |

## 2 - أعوان المراقبة (تابع)

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية         | الرتبة   | اللقب والاسم         | الرقم |
|---------------------|-------------------------|----------|----------------------|-------|
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | بن جامع عیسی         | 15    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | بن سالم أمين         | 16    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | بن زیان طاهر         | 17    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | باي قادة             | 18    |
| 2018/04/18          | ول عون المراقبة 8       |          | بوعقل محمد           | 19    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | بوعلاق عبد الكريم    | 20    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | بو شاقور بن عودة     |       |
| 2018/04/18          | عون المراقبة 2018/04/18 |          | بوخاتم بومدين        | 22    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | بوخلوط عبد الرحمان   | 23    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | بولهولو سفيان        | 24    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | بوروبا <i>ي</i> رشيد | 25    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | شعالة علي            | 26    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | شريفي بلال           | 27    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | شتوان شریف           | 28    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | شزريلي موفق          | 29    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | شيالي عبد الرحمان    | 30    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | دهيني محمد ياسين     | 31    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة 2018/04/18 |          | درامشية معمر         | 32    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة 2018/04/18 |          | دومي بلعيد           | 33    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | البشير عبد القادر    | 34    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | غزالة هواري          | 35    |
| 2018/04/18          |                         |          | غوار هشام            | 36    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | قراوي المهدي         | 37    |
| 2018/04/18          |                         |          | 38                   |       |
| 2018/04/18          |                         |          | حفناوي سمير          | 39    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | حمداوي محمد          | 40    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة            | رقيب أول | حمدوس مصطفى          | 41    |

## 2 - أعوان المراقبة (تابع)

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية   | الرتبة   | اللقب والاسم              | لرقم |
|---------------------|-------------------|----------|---------------------------|------|
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | حميود يحي                 | 42   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | حنافي عبد القادر          | 43   |
| 2018/04/18          | ) عون المراقبة 18 |          | حواء خالد                 | 44   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | حسين محمد                 | 45   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | حنيش شوقي                 | 46   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | كشرود العيد               | 47   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | کرکور <i>ي</i> عبد القادر |      |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | قوادري هباز يوسف          | 49   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | العايب جمال               | 50   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | لعياشي فؤاد               | 51   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | ماحي أبوبكر               | 52   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | مخلوف ربيع                | 53   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | مضايف كريم                | 54   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | مداحي محمد                | 55   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | مغرفي عبد الله            | 56   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | مكي دواجي سامي            | 57   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | منور رشید                 | 58   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | ميسوم محمد                | 59   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | مغالط عدة                 | 60   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | مولوج سمير                | 61   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | ننوش صدام حسين            | 62   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | رحماني عبد القادر         | 63   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | سخارة فارس                | 64   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | صديق قدور                 | 65   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | سقراس عبد الله            | 66   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | سلاماني عبد القادر        | 67   |
| 2018/04/18          | عون المراقبة      | رقيب أول | سلیمانی إبراهیم           | 68   |

## 2 - أعوان المراقبة (تابع)

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية | الرتبة   | اللقب والاسم     | الرقم |
|---------------------|-----------------|----------|------------------|-------|
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | سوفاري أحمد أمين | 69    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | تهونزة فريد      | 70    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | طير السعيد       | 71    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | تامي كمال        | 72    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | طاوسي جمال الدين | 73    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | طر في عبد الباقي | 74    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | زحاف بن شعیب     | 75    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | زارعي موسى       | 76    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | زغمار جمال       | 77    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | زروقي سامي       | 78    |
| 2018/04/18          | عون المراقبة    | رقيب أول | زروت يوسف        | 79    |

#### 3 - أعوان التدخل

| تاريخ سريان المفعول | الرتبة الإدارية | الرتبة | اللقب والاسم       | الرقم |
|---------------------|-----------------|--------|--------------------|-------|
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | عبدوس سعيد         | 1     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | عبيدات فارس        | 2     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | علال حسينة         | 3     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | عمارة عائشة        | 4     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | عوفي أنيس          | 5     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | عربي إيناس         | 6     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | بخوش بشرى          | 7     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | بلعربي غالية       | 8     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | بن قربة عماد الدين | 9     |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | بن يخلف يسين       | 10    |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | بن كرادة فاطيمة    | 11    |
| 2018/04/18          | عون التدخل      | رقيب   | بن نايلة عائشة     | 12    |
|                     |                 |        |                    |       |

# 3 - أعوان التدخل (تابع)

| تاريخ سريان المفعول   | الرتبة الإدارية | الرتبة | اللقب والاسم             | لرقم |
|-----------------------|-----------------|--------|--------------------------|------|
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بن صخرية أحلام           | 13   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بن صيد نادية             | 14   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بن تونس حسيبة            | 15   |
| عون التدخل 2018/04/18 |                 | رقيب   | بتركي عبد الكريم         | 16   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بوعبد الله سمية          |      |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بوعجاج ميمونة            |      |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بوعام عبد الهادي         | 19   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بوعام وفاء               | 20   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بودابة بلال              | 21   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بودالية محمد شيهاب الدين | 22   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بوجيمار أمال             | 23   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بولمعاش هارون            | 24   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بولويز فتيحة             | 25   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقیب   | بووذن رفيق               | 26   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بوراس راوية              | 27   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | بوصبيع علاء الدين        | 28   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | شادلي عماد الدين         | 29   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | شلابي علي الشريف         | 30   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | شوال سهيلة               | 31   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقیب   | دداش محمد                | 32   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | دهيبة امينة              | 33   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقیب   | جزا <i>يري ح</i> مزة     | 34   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقیب   | جغبوب أحمد               | 35   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقیب   | الكنز ياسر               | 36   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقیب   | أمبارك نوال              | 37   |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقیب   | قاسم منیر                | 38   |

# 3 - أعوان التدخل (تابع)

| تاريخ سريان المفعول   | الرتبة الإدارية | الرتبة | اللقب والاسم         | الرقم |
|-----------------------|-----------------|--------|----------------------|-------|
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | قندوزي بوبكر         | 39    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حداد شــهرزاد        | 40    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حيدرة ياسمينة        | 41    |
| 2018/04/18            | عون التدخل 4/18 |        | حلقوم محمد تقي الدين | 42    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حلوز فتيحة رقب       |       |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حمدان سيف الدين      | 44    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حمادي مرزاق          | 45    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حامدي مريم           | 46    |
| عون التدخل 2018/04/18 |                 | رقيب   | حمزة أيمن            |       |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حنفوق يعقوب          | 48    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | هنوس محمد            | 49    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حوفاني موني          | 50    |
| عون التدخل 2018/04/18 |                 | رقيب   | حراثي رانيا          | 51    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | حویلي کریم           | 52    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | قايد سارة            | 53    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | خطابي أسيا           | 54    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | خديم نعيمة           | 55    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | خلفة نادية           | 56    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | البار هشام           | 57    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | لمحال حكيمة          | 58    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | لموشي مولود          | 59    |
| 2018/04/18            |                 |        | مشنتل بسمة           | 60    |
| 2018/04/18            |                 |        | مجيدر محمد الصالح    | 61    |
| 2018/04/18            |                 |        | ميدوكالي سمية        | 62    |
| 2018/04/18            |                 |        | مالكي عبد المجيد     | 63    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | مناجلية هاني         | 64    |
| 2018/04/18            | عون التدخل      | رقيب   | مساهل خالد           | 65    |

# 3 - أعوان التدخل (تابع)

| تاريخ سريان المفعول   | الرتبة الإدارية                      | الرتبة | اللقب والاسم                       | الرقم |    |
|-----------------------|--------------------------------------|--------|------------------------------------|-------|----|
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | ميسوم فتيحة                        | 66    |    |
| 2018/04/18            | محـمد الحاج سارة رقيب عون التدخل 18/ |        | 67                                 |       |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل 18/                       |        | مختار محمد رقيب عون التدخل 8/04/18 |       | 68 |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           |        | نافي إدريس                         | 69    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقیب   | ناصري بوعلام                       | 70    |    |
| عون التدخل 2018/04/18 |                                      | رقیب   | ناصري مروة                         | 71    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | نجار نجيبة                         | 72    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | نورين فاطمة                        | 73    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | وغليس حمزة                         | 74    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | رحماني نسيمة                       | 75    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل عون التدخل                |        | سعداني كريمة                       | 76    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل 2018/04/18                |        | ساهد سهام                          | 77    |    |
| عون التدخل 2018/04/18 |                                      | رقيب   | صحراوي نسرين                       | 78    |    |
| عون التدخل 2018/04/18 |                                      | رقيب   | سلة منار                           | 79    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | سالمة يمينة                        | 80    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | سنوسي فاطيمة                       | 81    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | يحيوش وليد                         | 82    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | زيان محمد إلياس                    | 83    |    |
| 2018/04/18            | عون التدخل                           | رقيب   | زيون نسرين                         | 84    |    |

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1439 الموافق 21 مايو سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 197 و 197 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 170 و 197 و 130 و 130 و 197 و 130 و 197 و 130 و 197 و 197 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كما يأتى:

| العدد      | المناصب العليا   | * ##                      |
|------------|--|---------------------------|
| العدد      | المحاصب العليا   | الشعب                     |
| 8          | <ul> <li>مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية</li> </ul> |                           |
| 8          | - ملحق بالديوان في الإدارة المركزية                            | الإدارة العامة            |
| 4          | – مساعد بالديوان   | الإدارة العامة            |
| 3          | <ul> <li>مكلف بالاستقبال والتوجيه</li> </ul>                   |                           |
| 2          | <ul> <li>مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية</li> </ul>       | الترجمة - الترجمة الفورية |
| بدون تغيير | - مسؤول قواعد المعطيات   | 1511                      |
| بدون تغییر | – مسؤول الشبكة   | الإعلام الآلي             |
| بدون تغییر | - مسؤول المنظومات المعلوماتية                                  |                           |

| العدد      | المناصب العليا            | الشعب              |
|------------|---------------------------|--------------------|
| بدون تغيير | – مكلف بالبرامج الإحصائية | الإحصائيات         |
| 2          | – مكلف بالبرامج الوثائقية | الوثائق والمحفوظات |
| بدون تغییر | – رئيس مصلحة الصيانة      | المخبر و الصيانة   |

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1439 الموافق 21 مايو سنة 2018.

# وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير المالية والتهيئة العمرانية

نور الدين بدوى عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

# وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 7 مارس سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدل والمتمم، في لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتحديد:

- خالد مومن، ممثل سلطة الصحة النباتية، رئيسا،
- سعيدة بن يحيى (زوجة بدر الدين)، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
  - حفيظة لعمش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
  - نسرين شارف، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
  - وهيبة بن يونس، ممثلة الوزير المكلف بالعمل،
    - ميلود حموش، ممثل الوزير المكلف بالبحث،
- على شوقى بودية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
  - دليلة همام، مقررة لجنة التقويم البيولوجي،
- سماعين بن بوعبد الله، مقرر لجنة دراسة درجة التسمّم.

\_\_\_\_\_×\_\_\_\_

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يعدّل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 15 مارس سنة 2018، يعدّل القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، المعدل، كما يأتي:

| '(بدون تغییر) | " |
|---------------|---|
|---------------|---|

- كريم قدور هاشيمي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، رئيسا،

| (الباقى بدون تغيير) |
|---------------------|
|---------------------|

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام عنتورة، جزء من غابة مقاديم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المأمونية، ولاية معسكر.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام عنتورة، جزء من غابة مقاديم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المأمونية، ولاية معسكر.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام عنتورة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم

بلدية المأمونية، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 5 هـ كتارات و 25 أرا و 91 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

|            | ئورة أدناه :<br>———— |     |
|------------|----------------------|-----|
| ثيات       | النقاط               |     |
| ٤          | س                    |     |
| 3925090.30 | 240863.59            | P1  |
| 3925108.74 | 240882.57            | P2  |
| 3925119.53 | 240932.42            | Р3  |
| 3925114.85 | 240945.82            | P4  |
| 3925128.92 | 240959.30            | P5  |
| 3925133.12 | 240989.77            | P6  |
| 3925131.79 | 241018.71            | P7  |
| 3925165.44 | 241062.61            | P8  |
| 3925163.42 | 241122.96            | P9  |
| 3925164.56 | 241150.91            | P10 |
| 3925185.64 | 241165.54            | P11 |
| 3925203.2  | 241179.29            | P12 |
| 3925216.05 | 241194.67            | P13 |
| 3925230.33 | 241216.66            | P14 |
| 3925239.53 | 241242.73            | P15 |
| 3925256.24 | 241316.87            | P16 |
| 3925267.42 | 241348.29            | P17 |
| 3925273.16 | 241388.02            | P18 |
| 3925267.28 | 241427.74            | P19 |
| 3925211.17 | 241408.14            | P20 |
| 3925188.61 | 241388.18            | P21 |
| 3925173.75 | 241305.19            | P22 |
| 3925137.24 | 241260.25            | P23 |
| 3925170.24 | 241204.85            | P24 |
| 3925146.97 | 241176.96            | P25 |
| 3925100.30 | 241217.92            | P26 |
| 3925079.29 | 241144.46            | P27 |
| 3925057.26 | 241165.38            | P28 |
| 3925015.69 | 240867.35            | P29 |
| 3925076.01 | 240877.96            | P30 |

تحدد غابة الاستجمام عنتورة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

# عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام النصر، جزء من غابة زهانة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية زهانة، ولاية معسكر.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المسؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات

منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام النصر، جزء من غابة زهانة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية زهانة، ولاية معسكر.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام النصر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية زهانة، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 38 هكتارا و 36 أرا و 59 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

| الإحداثيات |           | النقاط |  |
|------------|-----------|--------|--|
| ٤          | <u>w</u>  |        |  |
| 3928723,96 | 735130,09 | P1     |  |
| 3928865,20 | 735178,42 | P2     |  |
| 3928954,57 | 735282,66 | Р3     |  |
| 3929113,95 | 735374,55 | P4     |  |
| 3929114,46 | 735463,09 | P5     |  |
| 3929165,03 | 735496,50 | P6     |  |
| 3929176,17 | 735558,89 | P7     |  |
| 3929214,77 | 735613,82 | P8     |  |
| 3929354,80 | 735645,48 | P9     |  |
| 3929383,84 | 735718,02 | P10    |  |
| 3929372,17 | 736034,21 | P11    |  |
| 3929336,19 | 736020,69 | P12    |  |
| 3929283,18 | 735759,10 | P13    |  |
| 3942014,73 | 236120,79 | P14    |  |
| 3926211,79 | 735726,91 | P15    |  |
| 3929168,75 | 735730,07 | P16    |  |
| 3929219,27 | 735907,94 | P17    |  |
| 3929128,60 | 736000,45 | P18    |  |
| 3928894,11 | 735923,31 | P19    |  |
| 3928621,48 | 735794,69 | P20    |  |

تحدد غابة الاستجمام النصر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

| الإحداثيات |           | النقاط |  |
|------------|-----------|--------|--|
| ٤          | س         | التقاظ |  |
| 3942302,59 | 235846,69 | P1     |  |
| 3942324,44 | 235990,17 | P2     |  |
| 3942120,82 | 236149,56 | Р3     |  |
| 3942141,34 | 236216,16 | P4     |  |
| 3942121,00 | 236222,06 | P5     |  |
| 3942162,22 | 236331,59 | P6     |  |
| 3942244,87 | 236245,45 | P7     |  |
| 3942308,30 | 236291,63 | P8     |  |
| 3942252,47 | 236353,25 | P9     |  |
| 3942199,29 | 236356,19 | P10    |  |
| 3942165,27 | 236417,57 | P11    |  |
| 3942074,68 | 236460,98 | P12    |  |
| 3942025,90 | 236337,47 | P13    |  |
| 3942014,73 | 236120,79 | P14    |  |
| 3942004,07 | 236068,97 | P15    |  |
| 3942004,79 | 236034,16 | P16    |  |
| 3942052,40 | 235937,81 | P17    |  |
| 3942013,24 | 235923,09 | P18    |  |

تحدد غابة الاستجمام البخايتية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام البخايتية، جزء من غابة بلانتور، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المحمدية، ولاية معسكر.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام البخايتية، جزء من غابة بلانتور، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية المحمدية، ولاية معسكر.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام البخايتية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية المحمدية، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 10 هكتارات و 77 آرا و 40 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

| الإحداثيات |           | النقاط |  |
|------------|-----------|--------|--|
| ٤          | س         | رسوم ر |  |
| 3904534,30 | 751918,50 | P1     |  |
| 3904257,24 | 752086,63 | P2     |  |
| 3904227,55 | 752227,59 | Р3     |  |
| 3904319,61 | 752515,59 | P4     |  |
| 3904320,22 | 752675,02 | P5     |  |
| 3904236,75 | 752728,28 | P6     |  |
| 3904291,22 | 752862,20 | P7     |  |
| 3904124,56 | 752950,39 | P8     |  |
| 3904138,97 | 751648,06 | P9     |  |

تحدد غابة الاستجمام بني تالة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينصر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

#### عبد القادر بوعزقي

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصيبية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، ولاية معسكر.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بني تالة، جزء من غابة القطارنية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوحنيفية، ولاية معسكر.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام بني تالة، جزء من غابة القطارنية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوحنيفية، ولاية معسكر.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام بني تالة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوحنيفية، ولاية معسكر، وهي تمستد على مساحة 21 هكتارا و 41 آرا و 5 سنتيارات، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 60-368 المورّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الصنوبر، جزء من غابة خصيبية، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية معسكر، ولاية معسكر

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الصنوبر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية معسكر، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 12 هكتارا و 37 أرا و 65 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

| الإحداثيات |           | النقاط |  |
|------------|-----------|--------|--|
| ٤          | س         | رسوم ر |  |
| 3918660,01 | 238001,99 | P1     |  |
| 3918734,24 | 238113,90 | P2     |  |
| 3918745,20 | 238176,54 | Р3     |  |
| 3918737,70 | 238243,68 | P4     |  |
| 3918721,43 | 238286,18 | P5     |  |
| 3918685,04 | 238320,10 | P6     |  |
| 3918479,56 | 238470,34 | P7     |  |
| 3918366,27 | 238343,89 | P8     |  |
| 3918353,53 | 238551,49 | P9     |  |
| 3918259,87 | 238239,15 | P10    |  |
| 3918464,54 | 238116,78 | P11    |  |

تحدد غابة الاستجمام الصنوبر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

#### عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام شموخ، جزء من غابة نسموط، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية نسموط، ولاية معسكر.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 2141 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني

لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام شموخ، جزء من غابة نسموط، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية نسموط، ولاية معسكر.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام شموخ، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية نسموط، ولاية معسكر، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و 5 آرات و 35 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

| الإحداثيات |           | 112:11 |  |
|------------|-----------|--------|--|
| ٤          | س         | النقاط |  |
| 3902878,40 | 261547,51 | P1     |  |
| 3902801,22 | 261596,03 | P2     |  |
| 3902602,73 | 261646,76 | P3     |  |
| 3902461,59 | 261556,34 | P4     |  |
| 3902216,79 | 261490,17 | P5     |  |
| 3902273,09 | 261418,38 | P6     |  |
| 3901967,58 | 261364,47 | P7     |  |
| 3902315,37 | 261206,42 | P8     |  |
| 3902075,64 | 261168,19 | P9     |  |
| 3902456,19 | 261134,12 | P10    |  |
| 3902241,05 | 261130,70 | P11    |  |
| 3902554,36 | 261255,94 | P12    |  |
| 3902677,43 | 261359,19 | P13    |  |
| 3902874,49 | 261389,23 | P14    |  |
| 3902701,97 | 261382,11 | P15    |  |
| 3903041,46 | 261471,22 | P16    |  |
| 3903082,68 | 261550,85 | P17    |  |

تحدد غابة الاستجمام شموخ، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة. حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى